يا حار يا لص يا كافر يا زنديق يا ممسوخ يا ابن القحبة يا ابن قرطبان
يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي وقال انت تلعب بالصبيان اكل الربوا يا شارب
الخمر وهو منه بري يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن ماوى الزواني او يا
ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير وهذه الالفاظ ولو قال
يا كلب يا تيس يا قرد يا دب يا بقر يا خنزير يا حية يا ابن الحجام يا رستاقي يا ابن
الخ يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي يتردد بغير علم يا مقامر يا ناكس يا
منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير
ولو قال للفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شي وعن ابي حنيفة في بعض الروا
يات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في
رجل يشتم الناس وهو محفوظ له مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون
ذلك يودب وان كان سفيها يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام
الاسبيجابي اذا قال لامراته يا رسبي يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي
اذا قال لامراة يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
يجوز فيه الابرا والعفو والشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل رجل
شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا
بنفسه حتى يشهد ولا يحبس فاذا عدل يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في ظاهر الرواية
خمس وسبعون في نوادر هشام تسع وسبعون واذا راى الحاكم ان يضربه
ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول
ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه
روي عن ابي حنيفة انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي
حنيفة وابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغرها
على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان
يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويودب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس
ما يجب حد القذف فيبلغ اقصى التعزير وان يقول الذمي لزوجته او لام
ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به القذف فنحو ان يقو
ل يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى راي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو
والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب
الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب
على

على الراس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن
ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اسا الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى له ان يقيم
الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة رجل قبل حرة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر ولو جامعها فيما دون الفرج
فانه لا يعزر وكذا لو يلوط في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لاط يحد
الزنا فان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شي عليه ولو قال لغيره يا كلب
ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر الا انه يعد شتيمة في عرف
عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلا
مه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي
عن ابي يوسف وفي رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا
يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر كما
قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضا ولو انزل كان عليه الغسل
ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر
فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق افعل ما اريد ثم تاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شي قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يقول فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه
ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه
لا يكون كافرا وحكي انه كان سعد او نصرانيا او مرتدا ان اذا اخذ ابا ما اذا
تركه عاد الى الزندقة قال ابو عبد الله البلخي يقتل لان
ولا تقبل توبتها والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من
سائر الاشربة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين
سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو التي من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول
صاحبيه اذا غلى واشتد يصير خمرا واما لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد
بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم
ولا يجوز بيعها وهي نجس مثل العذرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدر
هم فسد الصلاة وان خلط الخمر بشي من المايعات مثل الماء واللبن والدهن
وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت
الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة
المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)